قرار وزاري رقم (296) لسنة 2023 في شأن معايير فرض الغرامات الإدارية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية وتعديلاته

وزير الموارد البشرية والتوطين،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2021 بشأن انشاء وتنظيم مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتوطين، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/1و) لسنة 2021 بشأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتي "نافس" وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (279) لسنة 2022 بشأن آليات متابعة نسب التوطين في القطاع الخاص والمساهمات المقررة على المنشآت غير الملتزمة، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (248) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة لتوقيع الغرامات المرتبطة بمخالفات التحايل على مستهدفات التوطين.
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،

قُرر:

المادة (1)

تطبق الجزاءات الإدارية الواردة والمقررة في المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 المشار إليه وتعديلاته على كل من يرتكب أي من المخالفات وفقاً للجدول أدناه:

م	بيان المخالفة	الاجراء		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة او أي مرة أخرى تالية
1	**قيام المنشأة بالتحايل على مستهدفات التوطين عن طريق خفض اعداد او تعديل تصنيف العمالة لديها بهدف التحايل أو أي صورة أخرى من أوجه التحايل تثبته الوزارة**	فرض غرامة ادارية بقيمة (100,000) مئة ألف درهم.	فرض غرامة ادارية بقيمة (300,000) ثلاثمئة ألف درهم.	فرض غرامة ادارية بقيمة (500,000) خمسمئة ألف درهم.
2	**قيام المنشأة بالتوطين الصوري بالمخالفة لأي من قرارات التوطين ومبادرات وبرامج نافس**	فرض غرامة ادارية بقيمة (20,000) عشرون ألف درهم عن كل حالة موظف توطين صوري.	فرض غرامة ادارية بقيمة (50,000) خمسين ألف درهم عن كل حالة موظف توطين صوري.	فرض غرامة ادارية بقيمة (100,000) مئة ألف درهم عن كل حالة موظف توطين صوري.
3	**تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للحصول على الخدمات، أو المنافع الخاصة بنافس**	فرض غرامة ادارية بقيمة (20,000) عشرون ألف درهم عن كل حالة.	فرض غرامة ادارية بقيمة (50,000) خمسين ألف درهم عن كل حالة.	فرض غرامة ادارية بقيمة (100,000) مئة ألف درهم عن كل حالة.
4	**عدم صلاحية المستندات المطلوبة أو عدم تجديدها خلال المدة الزمنية المقررة**	فرض غرامة إدارية (2,000) ألفا درهم عن كل شهر وبحد أقصى (5,000) خمسة آلاف درهم		

5	**في حال عدم قيام المنشأة باتخاذ الإجراءات المقررة وفقا للمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة وذلك في الحالات التالية:** **-عدم انضمام المستفيد للعمل بعد إصدار تصريح العمل وحصول المنشأة على الدعم من المجلس.** **-أو عدم انتظام المستفيد في العمل لدى المنشأة بعد الانضمام** **-أو انقطاع المستفيد عن العمل وعدم قيام المنشأة بإبلاغ المجلس**	فرض غرامة إدارية (20,000) عشرون ألف درهم عن كل مواطن		
6	**قيام المنشأة بإنهاء خدمة المستفيد وإعادة تعيينه في ذات المنشأة بهدف الحصول على الدعم من المجلس**	فرض غرامة ادارية بقيمة (20,000) عشرون ألف درهم عن كل حالة.	فرض غرامة ادارية بقيمة (50,000) خمسين ألف درهم عن كل حالة.	فرض غرامة ادارية بقيمة (100,000) مئة ألف درهم عن كل حالة.
7	**عدم قيام المنشأة بالإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على شروط الانتفاع دون سبب يقبله المجلس**	فرض الغرامة الإدارية (20,000) عشرون ألف درهم عن كل حالة بعد اشعار المجلس بثبوت المخالفة.		

المادة (2)

عند ثبوت قيام المنشأة بالتوطين الصوري، لا تحتسب اعداد المواطنين الواردين بتلك المخالفة ضمن نسب التوطين المتطلب من المنشأة تحقيقها، واذا ترتب على ذلك استحقاق مساهمات ، تلتزم المنشأة بسداد تللك المساهمات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 7/1 لسنة 2021 المشار اليه وتعديلاته وذلك عن السنوات التي أظهرت صورياً انها حققت فيها نسبة التوطين المطلوبة نتيجة التوطين الصوري بالمخالفة للقوانين واللوائح السارية كما تلتزم بتحقيق المستهدفات التي تجاوزتها نتيجة للتوطين الصوري.

Type text here

المادة (3)

يجوز للمنشأة التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القرار أمام لجنة التظلمات في الوزارة وفق القرار الوزاري رقم 45 لسنة 2022 المشار اليه.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبدالرحمن عبد المنان العور

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ: 2 / يونيو /2023